

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَيْضاً سَيْفُ عَمْرُو بْنِ زَيْدِ الْكَلْبِيِّ وَسَيْفُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَارَ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِهِ قَتَلَ هُدْبَةَ بْنَ الْخَشْرَمِ . وَذُو الْكَلْبِ : عَمْرُو بْنُ الْعَجْلَانِ الْهُذَلِيُّ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ كَلْبٌ لَا يُفَارِقُهُ وَهُوَ مِنْ شُعْرَاءِ هُذَيْلٍ مشهورٌ . وَنَهْرُ الْكَلْبِ : بَيْتَانِ بَيْرُوتَ وَصَيْدَاءَ مِنْ سَوَاحِلِ الشَّامِ . وَكَلْبُ الْجَرَبَّةِ بِتَشْدِيدِ الْمُوحْدَةِ : عَ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ . وَكَلَابُ الْعُقَيْلِيِّ كَكَتَّانٍ وَكَذَا كَلَابُ بْنُ حَمَزَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْهَيْذَامِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : شَاعِرَانِ نَقَلَهُمَا الصَّاعَانِيُّ وَالْحَافِظُ . وَفَاتَهُ كَلَابُ بْنُ الْخُوَارِيِّ التَّنْخُوخِيُّ الْمَعَرِّيُّ الَّذِي عَلَّقَ فِيهِ السِّلَاقِي . وَالْكَالِبُ وَالْكَالَابُ : صَاحِبُ الْكَلَابِ الْمُعْدَّةِ لِلصَّيْدِ وَقِيلَ : سَائِسُ كِلَابٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَدَيْرُ الْكَلَابِ : بِنَاحِيَةِ الْمَوْصِلِ بِالْقُرْبِ مِنْ بَاعْذَرَاءَ كَذَا قَيَّدَهُ الصَّاعَانِيُّ بِالْفَتْحِ وَصَوَابُهُ بِالتَّحْرِيكِ . وَجُبُّ الْكَلَابِ : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ج ب ب . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلابٍ كُرْمَانِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ : مُتَكَلِّمٌ وَهُوَ أَسُّ الطَّائِفَةِ الْكُلابِيَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ مَنَاطِرَاتٌ فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ وَوَفَاتَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ كُلابٍ وَهُوَ لِقَبُ لَشْدَةِ مُجَادَلَتِهِ فِي مَجْلِسِ الْمَنَاطِرَةِ . وَهَكَذَا كَمَا يُقَالُ فُلَانُ ابْنُ بَجْدَتِهَا لَا أَنْ كُلاباً بَاجِدٌ لَهُ كَمَا طُنَّ وَمِنْ الْغَرِيبِ قَوْلُ وَالِدِ الْفَخْرِ الرَّازِي فِي آخِرِ كِتَابِهِ غَايَةِ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ : إِنَّهُ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْمُحَدِّثِ . وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَوْلُهُمْ : الْكَلَابُ هِيَ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ فِي أَمْثَالِهِ وَثَعْلَبُ فِي الْفَصِيحِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَوَالِكِرَابُ عَلَى الْبَقَرِ بِالرَّاءِ بَدَلَ اللَّامِ وَبِالْوَجْهِ يَنْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْبَكْرِ فِي كِتَابِهِ فَصْلُ الْمَقَالِ نَاقِلًا الْوَجْهَ الْأَخِيرَ عَنِ الْخَلِيلِ وَابْنِ دُرَيْدٍ وَأَثْبَتَهُمَا الْمَيْدَانِيُّ فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ عَلَى أَنَّهُمَا مَذَلَّانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي مَعْنَاهُ . تَرَفَّعُهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَتَنْصَبُهَا بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ أَيْ : أَرْسَلَهَا عَلَى الْبَقَرِ الْوَحْشِ . وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ سَيِّدَوَيْه : خَلَّ أَمْرًا وَصَنَاعَتَهُ . قَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي الْمُجْمَلِ : يُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ صَيْدُ الْبَقَرِ بِالْكَالِبِ قَالَ : وَيُقَالُ : تَأْوِيلُهُ مِثْلُ مَا قَالَهُ سَيِّدَوَيْه . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ فِي أَمْثَالِهِ : مِنْ قِلَّةِ الْمُبَالَاةِ قَوْلُهُمْ : الْكِلَابُ عَلَى الْبَقَرِ يُضْرَبُ مِثْلًا فِي قِلَّةِ

عناية الرجل واهتمامه بشأن صاحبه . قال : وهذا المثلُّ مُبتدَلٌ في العامَّة غير أنَّهم لا يعرفون أصله . ونقل شيخنا عن شروح الفصيح : يجوزُ الرَّفْعُ والنَّصَبُ في الرَّوَايَتَيْنِ فالرَّفْعُ على الابتداء وما بعده خبرٌ . وأما النَّصَبُ فعلى إضمارِ فعلٍ كَأَنَّهُ قال : دَعِ الْكِلَابَ على البَقَرِ . وكذلك من روى الكِرَابَ " إِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ فقلت : أَيْ دَعِ الْحَرْثَ على البَقَرِ وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ على الإبتداء والخبر . وأُمُّ كَلَابَةٍ : الحُمَّى لشدة ملازمتها للإنسان أضعفت إلى أنَّه نَشَى الْكِلَابَ . وَكَلَابَ الرَّجُلُ يَكْلِبُ من باب ضَرَبَ كَذَا هو مضبوط عندنا ومثله الصَّاغَانِيُّ وفي بعض النُّسخ : من بابِ فَرَحَ . واسْتَكْلَبَ : إِذَا كَانَ فِي قَفْرِ فَنَبِجَ لِيَتَسَمَّعَهُ الْكِلَابُ فَتَنْبِجَ فَيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ حِلَاةٍ قال : .

" وَنَبِجَ الْكِلَابَ لِمُسْتَكْلَبٍ